

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧

الخاص بالقمح ومنتجاته

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المحلى والمستورد والقمح اللازم لإنتاجه وتعديلاته ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من قطاع الرقابة والتوزيع بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل نص المادة (١٨) من القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه

بالنص التالى :

مادة (١٨) فقرة (أ) :

يصرح لمطاحن السلندرات المنتجة للدقيق التموينى استخراج (٨٢٪) أو الدقيق التموينى المخلوط بدقيق الأذرة بإنتاج السميد وذلك بعد الحصول على تصريح خاص

من وزارة التموين والتجارة الداخلية ، على ألا يزيد إنتاجه عن اثنين كيلوجرام من كل أردب قمح درجة نظافة ٢٤ قيراطًا ، على أن تسدد فروق الأسعار المستحقة لهيئة السلع التموينية وفقًا لما تصدره الهيئة على ضوء التكلفة الاقتصادية للقمح المنتج منه السميد .

فقرة (ب) :

يصرح للمطاحن المنتجة للدقيق الفاخر (٧٢٪) من القمح خاصتها بإنتاج السميد .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر